

Distr.
GENERAL

A/43/812
18 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (إسبانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاقتران مع البند ٩٥ في جلساتها ٢٢ إلى ٣٠ و ٣٦ و ٤٠ ، المعقدة في ٢٧ و ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ومن ١ إلى ٨ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرد عرض للمناقشة التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة المتصلة بهذا الموضوع (A/C.3/43/SR.23-30-A/C.3/43/SR.23-30-A و 36 و 40) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/43/3^(١)) ، الفصل الثالث ، الفرع هاء) :

(١) سيصدر بوصفه من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

- (ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢) ;
- (ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/43/605) ;
- (د) رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ووجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (A/43/273-S/19720) ;
- (ه) رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ووجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (Corr.1 A/43/354 و A/43/370) ;
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ووجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (A/43/370) ;
- (ز) رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ووجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (S/19930-A/43/393) .
- ٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ، أدى مدير عام مكتب الأمم المتحدة بفيينا ، رئيس مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ببيان استهلالي (انظر A/C.3/43/SR.15) .
- ٥ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، أدى كل من مدير شعبة التهوض بالمرأة ، بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومدير مندوب الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ببيان استهلالي (A/C.3/43/SR.23) .
- ٦ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدى كل من مدير شعبة التهوض بالمرأة ، بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومدير مندوب الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، ببيان ختامي (A/C.3/43/SR.30) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/43/L.27/Rev.1

٧ - وفي الجلسة ٢٦ المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل استراليا مشروع قرار (A/C.3/43/L.27/Rev.1) معنونا "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، وذلك باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا واسبانيا وأستراليا واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والبرتغال وبليغاريا والجمهورية الديمقراتية الالمانية والدانمرك ورواندا وسريلانكا والسلفادور والسويد والصين وفنلندا وفيتنام وكندا وكوبا والمكسيك والدنمارك والنمسا وبيونغشانغ وإليونان ، ثم انضمت بعد ذلك اندونيسيا وأيسلندا وتركيا والفلبين وكوستاريكا .

٨ - وفي الجلسة ٤٠ المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.27/Rev.1 ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز� الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للنأس جميعا دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس .

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشارك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٢٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمد بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضًا إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية ، لا سيما قرارها ٦٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ و٤٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ تحبط علماً بالمقررات المتخذة في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢) ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبسي التطوعية للنهوض بالمرأة^(٤) من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعالية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاًه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، من تشديد على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والانضمام إليها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة^(٥) ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسة التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية – الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

(٢) انظر : CEDAW/SP/14 .

(٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبسي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٧.١٠.٨٥.٨.٤٠) ، الفصل الأول ، الفرع الف .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) .

- ١ - تحيط علما مع القلق بانخفاض نسبة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الإنضمام اليها ؛
 - ٢ - تحدث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم اليها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛
 - ٣ - تؤكد أهمية امتحان الدول الأطراف امتحانا صارما للتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛
 - ٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٦) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم منويا إلى الجمعية العامة تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛
 - ٥ - تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة ؛
 - ٦ - تثت الدول الأطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لكي تقدم ، تقاريرها الأولية عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقاً للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية للجنة ؛
 - ٧ - تحيط علما بالتوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة عملا بالمناقشات التي أجرتها في دورتها السابعة حول طرق وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٧) ؛
 - ٨ - تلاحظ مع القلق ما سردهته اللجنة بشأن القيود الراهنة التي تكتنف عملها ، والمشاكل التي مادفتها نتيجة لتنقص الموارد ؛

- A/43/605 (1)

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/43/38) ، الفقرة ٧٧.

٩ - تُرجِّح بالجهود التي يبذلها اللجنة لترشيد اجراءاتها
وللتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ، ولوضع اجراءات ومبادئ توجيهية
للنظر في التقارير الثانية ، وتشجع اللجنة بقوة على موافلة مساعيها لتحقيق
تلك الغايات ؛

١٠ - تقرر أن تبقى طلب اللجنة وقتاً إضافياً للجلسات قيد
الاستعراض ؛

١١ - تطلب من الأمين العام أن يقوم ، في إطار الموارد المتاحة ،
بتوفير ما يلزم من موظفين ومرافق لاداء اللجنة لمهامها على نحو فعال ؛

١٢ - تؤكِّد من جديد أنه ، تحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي تعزيز
موارد شعبة التهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية
التابع للأمانة العامة بوسائل مختلفة ، بما في ذلك إعادة التوزيع ، دون
مسار بالموارد المخصصة حالياً لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام ، أن يراعي على الشحو الواجب ،
عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٠-١٩٩١ ،
الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، وذلك بتزويد اللجنة بما يلزم لها من
موظفين ومرافق لكفالـة أدائـها لـمهـامـها عـلـى نـحـو فـعـالـ تـمـكـيـنـا لـهـا مـن الـاضـطـلاـعـ
بـولـايـتها بـنـفـيـ مستـوى كـفـاءـةـ غـيرـها مـنـ هـيـثـاتـ الـمعـاهـدـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـحقـوقـ

الـإـنـسـانـ ؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة أن توافق ، عند تحديد مكان اجتماعها ،
مراعاة اعتبارات التكاليف والفعالية وكذلك المسائل الأخرى ذات الصلة ؛

١٥ - تطلب من الأمين العام أن يزود اللجنة بتقدير لتكاليف عقد
اجتماعات اللجنة في مقر الأمم المتحدة في فيينا وفي نيويورك بالاستناد إلى
تقديم الخدمات كاملة إلى اللجنة ، بما في ذلك حضور موظفين فنيين لهم صلة
بالموضوع من شعبة التهوض بالمرأة وموظفين قانونيين خبراء في مجال تنفيذ
معاهدات حقوق الإنسان ، وموظفين لعمالي السكرتارية بعدد كاف ، وإحالـة نـسـخـةـ

من هذه المعلومات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى
لعام ١٩٨٩ ؛

١٦ - تطلب أيضاً من الأمين العام ، في نطاق الموارد القائمة مع الاعتماد بمقدمة خاتمة على الأموال المتوفرة لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، أن يوفر ويسهل ويشجع الانشطة الإعلامية المتعلقة باللجنة والاتفاقية ، مع إيلاء أولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

١٧ - تطلب من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة مركز المرأة ، للعلم ؛

١٨ - وتطلب أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يحيل هذا التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين .
